دور الأعلام في الوقاية من جرائم الاحتيال

د. فريد علي أمين
كلية الآداب - الجامعة المستنصرية

المقدمة

تعد جرائم الاحتيال واحدة من أكثر الجرائم خطورة وضرراً بأحوال المواطنين سواء في أشخاصهم أو أموالهم، ولا يكاد يخلو مجتمع معاصر منها ويمكن النظر لهذه الجرائم على أنها إحدى ضرائب التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتحضر بنحو عام التي تدفعها المجتمعات، إلا أنها تتباين في خطورتها من مجتمع لآخر وذلك بحسب ارتفاع معدلاتها وسياستها العقابية ونمط وجدية وعلمية سياستها الوقائية الجنائية التي تندرج ضمن لافتتها العريضة موضوع اعتماد دور الإعلام لمواجهتها، وإذا كان الحال هكذا بهذا الصدد، فأن ما تقدم ينسحب بداهة على مجتمعاتنا العربية.

وبادئ ذي بدء لامناص من الوقوف كمدخل لوضع تفاصيل هذا الدور على ماهية هذه الجريمة التي يقع ضحايا ارتكابها الأفراد والجماعات والمؤسسات على اختلافها بسبب عوامل عدة منها، الجهل، أو السذاجة، أو الاستغفال وغير ذلك، بقصد الاستحواذ وعلى نحو غير مشروع على ما يمتلكونه من أموال عينية أو نقدية.

أن أهمية بحث هذا الموضوع إنما تنبع من خطورة هذا النمط من الجرائم الذي يعمل على تهديد وزعزعة الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي ويهدم ثقة الأفراد بعضهم في مواجهة البعض الآخر على صعيد التعاملات اليومية الإنسانية والمادية وتحجيم روح المبادرة في ميادين العمل المختلفة.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فأن مجهودات الوقاية من الجريمة عموماً هي أجدى وانفع وأنجع من مجهودات معالجة الجريمة بعد وقوعها ذلك أن الوقاية ستوفر للمجتمع وقتاً وجهداً ونفقات هو في أمس الحاجة إليها في ميادين التنمية والتطور الاجتماعي. ومن جهة ثالثة فأن حدود الضرر الذي يترتب على ارتكاب هذه الجرائم قد يتجاوز في أحيان كثيرة حدود الدولة الواحدة إلى الدول الأخرى سواء كانت عربية أو إسلامية أو أخرى في حالات عديدة منها على سبيل المثال (الشركات الوهمية) مما يعرض اقتصاديات هذه الدول وخاصة الوطن العربي للخطر وهو ما يضفي على بحث

هذه المسألة بعداً وطنيا" وقومياً واجتماعيا".

ومن جهة رابعة فأن بحث هذا الموضوع يكتسب أهمية من حقيقة مفادها أن الارتجال والعفوية والعشوائية في النهوض بمجهودات الوقاية من الجريمة عموماً وجرائم الاحتيال على وجه الخصوص سيجعل من تحقيق الهدف في الحد من ارتكابها إنما يتوقف على عامل الصدفة المحضة وعلى ما يتوافر من ظروف مؤاتية في زمن تنفيذ هذه المجهودات.

وعلى أساس هذا الفهم ولا سيما وأن البحث قد أعتمد منهجية الدراسة المكتبية فأن التخطيط العلمي المنظم هو الذي يتكفل بجعل مسار العمل في هذا الخصوص واضحاً مما يساعد العناصر المنفذة على القيام بواجباتها على نحو محسوب النتائج والإمكانات.

المبحث الأول : مفاهيم ومصطلحات البحث

1- الإعلام:

هو تزويد الناس بالأخبار الصحيحة، والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة، التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات ، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرا" موضوعيا" عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم. ومعنى ذلك أن الغاية الوحيدة من الإعلام هي الإقناع عن طريق المعلومات والحقائق والأرقام والإحصاءات ونحو ذلك.(١)

2- الاتصال

ويعني بث المعلومات من شخص أو مجموعة إلى أخرى ويمثل التواصل الأساس الضروري للتفاعل الاجتماعي برمته وفي السياقات الوجاهية يتم التواصل عن طريق استخدام اللغة ، ولكن قد تستخدم فيه إيماءات جسدية يفسرها الأفراد لفهم ما يقوله أو يفعله الآخرون. ومع تطور الكتابة ووسائل الإعلام الالكترونية مثل المذياع ، والتلفاز ، ونظم البث الحاسوبي، أخذ التواصل ينفصل بدرجات متفاوتة عن السياقات المباشرة التي تكتنف العلاقات الاجتماعية الوجاهية.(٢)

3- الوقاية

وتعني مجموعة من الإجراءات والتدابير الاحترازية التي قد تتخذها الدولة بكافة مؤسساتها والمجتمع أو الأفراد، يراد بها توخي الحيطة والحذر والحيلولة دون وقوع أضرار وخسائر جسيمة جراء حدوث ما لا يحمد عقباه عند وقوع وحدوث كوارث أو ظواهر طبيعية أو بيئية أو صحية أو اقتصادية أو إجرامية خطيرة قد تؤدي إلى أضرار وخسائر فادحة تهدد حياة الأفراد والاستقرار الاجتماعي وتعطل استمرارية مرافق الحياة في الدولة سياسيا" واقتصاديا" واجتماعيا".

4- جريمة الاحتيال

تعتبر جريمة الاحتيال (النصب) في الوقت الحاضر من أهم الجرائم التي يعاقب عليها القانون

الجنائي، فقد أصبح تجريم الكذب أو تغيير الحقيقة من أهم الأمور التي تعتني بها كافة التشريعات الجنائية المعاصرة، ولعل هذا يرجع إلى طبيعة هذه الجريمة التي يلجأ فيها الجاني إلى أساليب ووسائل احتيالية توقع المجني عليه في غلط يدفعه إلى أن يسلم ما يملكه للجاني طواعية واختيارا" دون مقاومة، فهي جريمة لا تتسم بالعنف وغالبا" ما يكون للمجني عليه دور فيها، الأمر الذي يدفعه إلى عدم الإبلاغ عنها (٣)، تحسبا" لردود فعل الآخرين تجاهه.

المبحث الثاني : خطة دور الإعلام في مواجهة جريمة الاحتيال

والخطة التي نحن بصددها والتي تلقي الضوء على دور الإعلام إنما تتحكم في صياغتها ذات المبادئ العامة التي تعتمد في التخطيط لمواجهة عموم الظواهر والمشكلات الاجتماعية هذا فضلاً عن خصوصية لامناص منها هنا ترتبط بهذا النوع من الجرائم وأسباب وأساليب ارتكابها وحجم الآثار الضارة الناجمة عنها وضحاياها.....الخ.

وعلى ضوء ما تقدم فأن دور الإعلام يتضح في تقديرنا من خلال خطة إعلامية والتي تشتمل على المحاور الآتية..

أولاً- هدف الخطة
ثانياً- تنفيذ الخطة
ثالثاً- العناصر المنفذة
رابعاً- وسائل التنفيذ
خامساً- الإمكانات المالية
سادساً- التقويم
سابعاً- المقترحات

أولاً- الهدف من الخطة

لإبراز دور الإعلام، فان هذه الخطة تهدف إلى تحصين الجمهور من الوقوع في الخطأ ومن ثم كيفية تجاوزه عن طريق تبصيره بالتشريع الجنائي الذي يعاقب على ارتكاب هذه الجرائم وفلسفة هذا التشريع (مساعدة الناس على عدم الوقوع في الخطأ، أي حماية الناس من السقوط).

آ- تبصير الجمهور بأساليب الاحتيال المختلفة التي يمارسها المحتالون في كل جريمة تفادياً من الوقوع في شركها.

ب- خلق رأي عام مناهض لهذا النمط من الجرائم عن طريق التوعية بلا شرعيتها دينياً وقيمياً وأخلاقياً إضافة إلى انعكاساتها الضارة على المعاملات اليومية والعلاقات الإنسانية.

ج- وعلى هذا الأســـاس فأن الجمهور المســـــتهدف في هذه الخطة يمكن أن يتوزع على وفق الأنماط الآتية:-

1- الجمهور العام ويتمثل بعموم المواطنين في الدول العربية والإسلامية والأخرى .

2- جمهور نوعي ذو صلة بنمط هذه الجرائم (الاحتيال) ووسط ارتكابها.

3- البعض من الجمهور العام الذين يتميزون بهشاشة وضعف تنشئتهم الاجتماعية والتربـــوية والأخلاقية ومن ذوي الميول الإجرامية الخطيرة الذين تســـول لهم أنفســـهم ارتكاب مثل هذه الجرائم عندما تحين الفرص المحفزة لها.(٤)

ثانياً- تنفيذ الخطة الاعلامية

الإعلام يعني نقل الرسائل والإشارات في اتجاه واحد من مصدر متلقـــيها. وتنفيذ خطة إعلامية وطنية وعربية لا بد وان يستند على أســـس وقـــواعد متينة تؤمن وجود إعلام موضوعي فاعل ومؤثر يعتمد على رسائل اتصال علمية والتي تعتبر عملية اشتراك و مشـــاركة في المعنى من خلال التفاعل الرمزي. وتتميز بالانتشار في الزمان والمكان فضلاً عن استمراريتها وقابليتها على التنبؤ.

وهكذا فأن من شـــأن الإعلام وعملية الاتصال أن تعرفنا الإنســـان في المجتمع العربـــي خصوصا" والمجتمعات الأخرى عموما" بحقائق جرائم الاحتيال وسبـــل الوقـــاية منها. ومن المهم هنا أن نتعرف على مفهوم الاتصال وعناصره وعوامل نجاح الاتصال ودورها في تأمين مثل هذه الوقاية الإنســـانية.. فالإعلام هو من أهم واخطر أشكال قنوات الاتصال.

أ- مفهوم الاتصال: يعني الاتصال عملية الغرض منها يتمثل بنقل صورة ذهنية معينة (جرائم الاحتيال مثلاً) في ذهن وفكر المرسل يقوم بترميزها أي (وضعها في رموز ســـواء كانت تلك الرموز هي اللغة أو الرسم أو الانغام.... الخ) وتضم رسالة مثلاً عن (حقائق الجريمة وسبل الوقـــاية منها) إلى المرسل إليه (المتلقي)، حيث يقوم الأخير بـــفك تلك الرموز وبـــذلك تتجســـد الصورة الذهنية في ذهن المرسل إليه.(٥)

ب- عناصر الاتصال: ولأجل أن تستكمل عملية الاتصال ابعادها كافة لابد أن نقف على أهم عناصر تحققه والاجابة على تساؤلات كثيرة تثار من خلالها حيث يتضح بأنها تتكون من العناصر الآتية:-

1- المصدر (مرسل) قد يتمثل بمؤسسات الضبط الاجتماعي.

2- رسالة موجهة إلى كل مواطن عراقي وعربي تتضمن حقـــائق موضوعية عن جريمة الاحـــتيال وعلى وفق المضامين الآتية: (٦)

- لا شرعية هذه الجريمة من الناحية الدينية.. جاء القرآن الكريم في الكثير من الآيات الكريمة بما يشير إلى محاولات الخداع والاحتيال ابتداء من أول محاولة إغواء احتيالية مارســـها الشـــيطان الرجيم لعنة الله عليه بحق سيدنا آدم (عليه السلام) وزوجه ودفعهما إلى معصية أوامر الله تعالى مصداقـــاً لقـــوله

تعالى: {وَقُلْنَا يا آدم اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلا مِنْهَا رَغدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلا تَقْرَبَا هَذِه الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنْ الظَّالِمِينَ* فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ} (٧) وصور أخرى توضح ممارسات احتيالية خادعة لبني إسرائيل بقوله تعالى: {وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنْ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنْ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ}.(٨)

- وحيث أن الاحتيال هو عمل إجرامي يراد به إيذاء الناس سواء بالغش أو الخداع وهذا ما نهى الرسول (صلى الله عليه وسلم) عنه أيضاً في الحديث الشريف عن أبن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل لرسول الله (صلى الله عليه وسلم): انه يخدع في البيوع فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): من بايعت فقل "لا خلابة" صدق رسول الله (صلى الله عليه وسلم). والخلابة تعني الخديعة. وهذا يعني أن الاحتيال جريمة وعمل يتعارض مع شرع الله سبحانه وتعالى.(٩)

- أما الوصف القانوني لهذه الجريمة فأن الكثير من القوانين العقابية تحدد عقاباً لمرتكبها تتباين مدته من قطر لآخر وقانون العقوبات العراقي كبقية القوانين يعاقب بالحبس كل من توصل إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو إلى شخص آخر وذلك بإحدى الوسائل التالية: -

= استعمال طرق احتيالية

= باتخاذ أسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خدع المجني عليه وحمله على التسليم.(١٠)

كما ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل بإحدى الطرق على التسليم في مال أو إبراء أو على أي سند أخر يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية أو أي حق عيني آخر.أو توصل بإحدى الطرق السابقة إلى حمل آخر على توقيع مثل هذا السند أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله.(١١)

ومؤسسات العدالة الجنائية في العراق تتعامل في مواجهة هذه الجريمة انطلاقاً من التزامها بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) التي تضمن من خلالها المصلحة العامة في حماية المواطنين والمصلحة الخاصة من خلال معاقبة المجرم وتأهيله وإصلاحه تمهيداً لأعادته إلى الحظيرة الاجتماعية كإنسان سوي. (١٢) حيث أن هذه الجريمة منافية لشرعنا الإسلامي ولقيمنا الأخلاقية وعاداتنا وفضائلنا العربية فلا يمكن أن نسمح بوجود أي محتال بين ظهرانينا.

- أما أساليب هذه الجرائم التي ينبغي تعريف المواطن بها فهي عديدة ويمكن أن نوجز البعض منها على سبيل المثال: -

(تزوير المستندات والمحررات الرسمية، غش البضائع، انتحال الصفة، الشركات الوهمية، تزييف وتزوير العملات، إعطاء شيك بدون رصيد، استخدام أساليب السحر والشعوذة للتحايل على

البسطاء والخداع وغيرها من الممارسات التي يعتمدها المحتالون في ارتكاب جرائمهم)، وعليه ينبغي تبصير المواطن العراقي والعربي بمخاطر هذه الجريمة والعقاب المنتظر لمرتكبيها والأضرار التي يمكن أن تتحقق محدثة إيذاء" للأفراد وللاقتصاد وكافة مناحي الحياة الاجتماعية الأخرى.(١٣)

3- وسيلة اتصال.

4- المستقبل (المواطن).

5- صدى الاتصال أي رد الفعل لهذه الرسالة (رجع الصدى أو تأثير الرسالة لدى المستقبل).

ج- عوامل نجاح الاتصال: أن من أهم العوامل الأساسية التي يمكن أن نحقق من خلالها نجاح الاتصال عند توصيل الرسالة هي ما يلي:-

1- وضوح مضمون الرسالة (أي اعتماد لغة مشتركة تصاغ بها الرسالة تراعي تباين مستويات الوعي والإدراك لدى الجمهور المخاطب).

2- التوقيت الملائم (ويعني اختيار الوقت المناسب الذي تصل فيه الرسالة دون أن تقف ازاءها ظاهرة (الشوشرة في الاتصال) أي ازدحام رسائل متعددة في وقت واحد بذهن الجمهور المتلقي).

3- التشويق والإثارة (ويعني مغادرة لغة التقرير والمباشرة في إيصال مضمون الرسالة وتضمينها ما يكفي من عناصر التشويق والإثارة لشد انتباه الجمهور المستقبل وعلى أن لا يكون ذلك على حساب علمية الرسالة وجوهر الهدف المبتغى منها).

ومما هو جدير بالذكر فأن مضمون الرسائل الإعلامية المتعلقة بالوقاية من الجريمة عموماً وجرائم الاحتيال منها على وجه الخصوص ينطوي على قدر كاف من التشويق والإثارة بسبب موضوعة الجريمة ذاتها ناهيك عما ينطوي عليه أمر التبصير بوسائل الاحتيال من شد وإثارة للجمهور المخاطب.

ثالثاً- العناصر المنفذة: يمكن أن تتمثل بالأجهزة والمؤسسات الآتية

أ- إدارات العلاقات العامة في وزارات الداخلية في الأقطار العربية والإسلامية والمؤسسات الأمنية التابعة لها وكذلك وزارات الإعلام والتربية والتعليم العالي والبحث العلمي والأوقاف والشؤون الدينية والعمل والشؤون الاجتماعية.

ب- هيئات العدالة الجنائية (والعدلية- الإصلاحية).

ج- وسائل الاتصال الجماهيري المختلفة (إذاعة، صحافة، تلفزيون، فضائيات، وانترنيت).

د- الجامعات ومراكز البحث العلمي.

هـ- منظمات المجتمع المدني والنقابات والجمعيات.

و- مؤسسات الضبط الاجتماعي المختلفة (دينية ،اجتماعية، سياسية ، أسرية وتربوية).

رابعاً- وسائل التنفيذ (انماط الاتصال)

هناك نوعان من أنماط الاتصال وهما الاتصال المباشر (البسيط) والاتصال غير المباشر (المركب) وان معيار التمييز بينهما انما يتمثل بالعنصرين الآتيين:

آ- توافر وسيلة الاتصال من عدمها.

ب- التحقق من رجع الصدى (مستوى ودرجة تأثير الرسالة في ذهن الجمهور المستقبل (رد الفعل، التغذية المرتجعة) بشكل مباشر في وقت الاتصال أو بشكل غير مباشر في وقت لاحق).

النمط الأول - الاتصال المباشر (البسيط)

ويضم الاتصال المباشر الأشكال الآتية:

1- الاتصال الفردي: ويجسد صورته باللقاءات المباشرة التي تجمع المرسل والمستقبل في ذات الزمان والمكان، بعبارة أخرى تواجد الطرفين لمناسبة الاتصال ومن ذلك على سبيل المثال: لقاء رجال الأمن والقضاء المعنيين بمكافحة جرائم الاحتيال بعموم من يصادفونهم من الجمهور وتبصيرهم بمخاطر هذه الجريمة وأساليب ارتكابها وهنا لا يحتاج رجال الأمن إلى وسيلة اتصال لغرض نقل هذه الرسالة، كما يغدو بمقدورهم الوقوف على صداها في ذهن من تنقل إليه على نحو مباشر وفي وقت الاتصال، وتفرز الحياة الاجتماعية اليومية مناسبات عديدة لهذا الاتصال غنية عن الحصر.(١٤)

2- الاتصال الجمعي: وهو أعلى درجة من الاتصال الفردي من حيث تنظيم رسالة الاتصال، ففي الوقت الذي تفتقر إليه هذه الرسالة في نمط الاتصال الفردي إلى التهيئة والإعداد المسبقين إذ تكون في الأعم الغالب (عفوية و آنية)، فإنها تكون في الاتصال الجمعي على درجة عالية من التنظيم ذلك انها تعد وتصمم مسبقاً وتدرس وتنظم مناسبة بث هذه الرسالة إلى جمهور المخاطبين بها وإدارة ما يثار من حوارات ومناقشات بشأنها تمثل (رجع الصدى، أو رد الفعل) ومن أمثلة الاتصال الجمعي الذي تتم من خلالها التوعية بمخاطر ارتكاب جرائم الاحتيال وأساليبها وعواقبها القانونية ما يلي:

آ- الندوات المفتوحة التي تنظمها ادارات العلاقات العامة في وزارة الداخلية ودوائر الأمن والشرطة لعموم المواطنين أو لفئات معينة من الجمهور.

ب- التوعية الدينية بواسطة خطب ومواعظ رجال الدين.

ج- لقاءات التوعية التي تعقدها النقابات والجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني وفئات الجمهور المختلفة بهذا الخصوص.

د- الندوات والمؤتمرات واللقاءات التي تعقد بين مؤسسات الضبط الاجتماعي المختلفة مع قادة الرأي في المجتمع (أساتذة الجامعات، الخبراء والباحثون في مراكز البحث العلمي، رجال الصحافة والإعلام.. وغيرهم). ليتولى هؤلاء بدورهم إشاعة التوعية بالوقاية من جرائم الاحتيال في أوساطهم

التي يعملون فيها.

هـ- الأعمال المسرحية التي تعرض بعض الحالات الاحتيالية وممارسات المحتالين بشكل كوميدي وساخر مشوق لتعريف أفراد المجتمع كيفية التوقي منها.

و - النشرات والكتيبات الدورية والمجلات الخاصة.

ز - المؤتمرات الصحفية عند الضرورة ولعدم وجود وسيلة أخرى غيرها يتم عن طريقها حث وتعريف الرأي العام العربي بحقيقة جرائم الاحتيال وتعد وسيلة فاعلة وحية تسهم في ايصال الرسالة لكل مواطن عربي.(١٥)

النمط الثاني- الاتصال غير المباشر (المركب)

ويسمى بالاتصال الجماهيري الذي تعتمد فيه مؤسسات الضبط الاجتماعي على وسائل الاتصال الجماهيري لنقل رسالتها بصدد جرائم الاحتيال وتتمثل بوسائل الاتصال المكتوبة (الصحافة) والمسموعة (الاذاعة) والمرئية (التلفزيون)، والتقنيات الحديثة في الاتصال (الفضائيات والانترنيت).

أن هذا النمط من الاتصال على درجة من التأثير والخطورة هي أكبر بكثير مما هي عليه في الاتصال المباشر للأسباب التالية..

آ- سعة دائرة الاتصال التي تشمل (القطر، الوطن العربي)

ب- اتساع دائرة الجمهور المخاطب بهذه الرسالة.

ج- استيعاب هذا النمط من الاتصال لأكبر قدر ممكن من عناصر الإثارة والتشويق عن طريق التقدم الحاصل في وسائل التنفيذ الاتصالية والإخراج.

أما محددات هذا النمط من الاتصال فإنها تتمثل بكون رجع الصدى منها لا يمكن للمرسل أن يقف عليه في وقت الاتصال (وقت بث الرسالة)، وانما في وقت لاحق وعبر الدراسات واستطلاعات الرأي وقنوات الاتصال الخاصة بالمؤسسات المعنية بمضمون الرسالة، مع الأخذ في الاعتبار كاستثناء على هذا المحدد ما يقدم من برامج تلفزيونية للفضائيات أو إذاعية تعمد إلى توسيع دائرة مشاركة الجمهور في برامجها اثناء بث هذه البرامج على الهواء مباشرة (برامج المسابقات والحوارات المفتوحة... الخ) إلا انها تظل محدودة التأثير على هذا الصعيد.

خامساً- الإمكانات المالية

ينبغي عند وضع الخطة لتأمين تغطية دور الإعلام في هذه المواجهة وما تقتضيه مفردات تنفيذها من تكاليف مالية، اذ لا يمكن تحقيق نجاح الخطة في حالة وجود معوقات بهذا الخصوص يمكن أن تعرقل إلى حد ما مسيرتها على المدى البعيد ويحول دون تحقيق أهدافها بالشكل المرسوم لها.

سادساً- تقويم الخطة

أن عملية تقويم أي دور أو مشروع (الخطة الإعلامية مثلاً) يعني الحكم عليه بالنجاح أو الفشل عن طريق النقاط التالية..

آ- وضوح الهدف، هل هو قابل للقياس - معاييره عن طريق تحديد معدلات ارتكاب جرائم الاحتيال وضمن فترات زمنية متغيرة.

ب- تحديد سلامة الخطة هل يمكن تنفيذها أم أنها غير واقعية وان تحقيقها لا يتعارض مع توجهات الجمهور القيمية.

ج- مراحل الخطة هل هي محددة خصوصاً لمواجهة ظاهرة معينة فقط أم أنها معدة للمساعدة على تحديد فعاليتها بشكل تدرجي وسلامة جدواها أو عيوبها ومدى إمكانية تصحيح الخطة وبوقت مبكر لكي تتواصل في مسيرتها المرحلية التي يتم تحقيق أهدافها ضمن كل مرحلة محددة وهذا يعني تحديد نقاط الضعف في الخطة لتجاوزها ونقاط القوة فيها لتنشيط فعاليتها.(١٧)

د- بيان أن هذه الخطة الإعلامية هدفها غير دعائي والقصد منها هو خدمة الجمهور وتحقيق الأمن الاجتماعي في الوطن العربي.

سابعاً- المقترحات

أن إيصال أي رسالة هادفة إعلاميا إلى جميع شرائح المجتمع وفي أي حلقة من حلقاته تتطلب جهداً ونشاطاً فاعلاً تتولاه مثل هذه المؤسسات حتى تتمكن من حماية المواطن من مخاطر أي مشكلة اجتماعية ضاره لا سيما الجريمة.

المبحث الثالث : التوصيات

ومما تقدم فقد ارتأينا اقتراح هذه التوصيات عسى أن تتلمس طريقها نحو التطبيق العملي الملموس في العراق والوطن العربي وكالآتي:

1- إجراء تنسيق عربي مشترك بين جميع المؤسسات الإعلامية والمؤسسات الاجتماعية والنفسية والدينية والتربوية العربية من أجل تنفيذ الخطة الإعلامية الهادفة إلى تأمين سبل الوقاية والحماية للمواطن من جرائم الاحتيال وآثارها الضارة وعلى أن يتم إيصال رسالتها إلى أدنى الحلقات الاجتماعية كي تعمل على الالتزام بها ووقاية نفسها من شرور هذه الجريمة وغيرها من الجرائم.

2- تبادل الوثائق والمعلومات والأفلام والدوريات والنشريات الخاصة بجرائم الاحتيال والمجرمين المحتالين أو الشركات الوهمية التي تمارس نشاط اقتصادي لا مشروع بأسماء وهمية أو مستعارة وبممارسات احتيالية تستغفل بها المواطنين في العراق أو في الدول العربية مع وضعها في القائمة السوداء في التعامل التجاري.

3- عرض الأفلام وإخراج المسرحيات الهادفة التي يتم بواسطتها فضح وتعرية سلوك المحتالين ومواصفاتهم والأساليب الاحتيالية التي يمارسونها وكذلك بالنسبة ممارسات الشركات الوهمية الاحتيالية لتعريف المواطن العربي بها كي يتجنبها في تعاملاته اليومية.

4- المبادرة السريعة في نشر أي معلومات عن أي مجرم محتال أو شركة وهمية مارست أساليب احتيالية لاستغلال المواطنين ، أي إنشاء قاعدة بيانات أو معلومات بكل ما يتصل بالتوعية الأمنية وخصوصا" عند وقوع مثل هذه الجرائم (الاحتيال)، ليتم مراقبة وإيقاف أي تعامل أو نشاط معهم وفي جميع الدول العربية لاسيما ، إذا كان مثل هذا النشاط يمارس دولياً.

5- العمل على توجيه كل المؤسسات والدوائر الرسمية أو شبه الرسمية أو القطاع الخاص لوضع لوائح بالشروط والمواصفات الخاصة بأي تعامل يجري بينها وبين المواطنين من أجل غلق الأبواب أمام البعض من ضعاف النفوس وخاصة المحتالين من استغلال مثل هذه التعاملات لتحقيق أغراضهم الدنيئة والحيلولة دون استعانة أي مواطن بهم.

6- توسيع آفاق التعاون والتنسيق العربي بين جميع مؤسسات مكافحة الجريمة وتبادل المعلومات بينهم بهذا الشأن لاسيما بعد أن تيسرت وسائل الاتصال السريعة من أجل تحديد وسائل الوقاية والمنع لمثل هذه الجرائم وبالتعاون مع المؤسسات الإعلامية بشأن فضح ممارسات المحتالين ونشر صورهم في الصحف والتلفاز والانترنيت، مع تبادل الخبرات والزيارات بشأن تطوير وسائل الوقاية والمكافحة لهذه الجرائم وغيرها من الجرائم الأخرى التي تصيب المواطن العربي بالضرر.

7- ايلاء خطورة هذه الجريمة وتفشيها ضمن شرائع المجتمع العربي أهمية خاصة عن طريق عقد الندوات والحلقات الدراسية العلمية والنقاشية لاستعراض واقع تطورها والبحث في أفضل الوسائل والأساليب لوقاية المجتمع منها ومواجهتها بالتصدي الحازم لها ولغيرها من الجرائم وبالذات عند عقد المؤتمرات الدولية والعربية مع تجنيد مختلف الوسائل الإعلامية لتكون مصدراً لتوصيل أي رسالة إنسانية تخدم نهوض وتطور المجتمع العربي وحماية أمنه واستقراره ويمكن تجسيد وقياس مدى تطور وتصاعد معدلات الوعي الأمني الاجتماعي والوقائي من الجريمة والانحراف لدى المواطن من خلال وضع استبيان نموذجي خاص لقياس ذلك .

8- أن الخطة الإعلامية أي دور الإعلام للوقاية من الجرائم وخاصة جريمة الاحتيال لن تكون بأية حال بديلاً عن مجهودات الوقاية الكبرى التي يوفرها النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة في كل دول الوطن العربي في مواجهة هذه الجرائم وغيرها من مظاهر الانحراف حين يؤمن ثبات شروط البيئة السليمة فكرياً وأخلاقيا" وتربوياً وقيمياً ودينياً في صفوف الأفراد والجماعات وتهيئة ما يقتضي من شروط حياة كريمة هانئة للمواطن تحصنه من مزالق وشرور الظواهر الإجرامية على

اختلافها.

الهوامش

1- د. إمام، إبراهيم،" الإعلام والاتصال بالجماهير "، القاهرة -الجيزة ط١، ١٩٦٩، ص١١.
2- أنتوني غدنز، علم الاجتماع، ترجمة د. فائز الصباغ، بيروت، ٢٠٠٥، ط٤ ، المنظمة العربية للترجمة، ص٧٣٥.
3- د.فخري عبدالرزاق الحديثي،د. خالد حميد الزعبي، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال ، الموسوعة الجنائية-٣-، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمارة دار الثقافة ،٢٠٠٩ ، ص٩٩.
4- د. الباز ، علي، " العلاقات العامة والعلاقات الإنسانية والرأي العام "،الجزء الأول، ص٩٣.
5- د. الباز، علي، مصدر سابق، ص٩٤ .
6- د. إمام، إبراهيم،" الإعلام والاتصال بالجماهير "، مصدر سابق، ص ١٢-٢٦.
7- سورة البقرة، الجزء الأول، الآيتين (٣٥-٣٦).
8- سورة آل عمران، الجزء الثالث، الآية (٧٨).
9- حديث شريف، "رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين"، باب النهي عن الغش والخداع، مكتبة الشرق الجديدة، بغداد، ١٩٨٥، ص٤٥٣.
10- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ -المعدل ، المادة (٤٥٦) الفصل الرابع ، الاحتيال .
11- د. كاظم، محمد نوري،" شرح قانون العقوبات القسم الخاص"، بغداد، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧، ص (٢٨٢-٢٨٣).
12- د. محمود، ضاري خليل،" الوجيز في شرح قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ -المعدل، القسم العام"، المادة (١) من الفصل الأول، الباب الأول (قانونية الجرائم والعقوبات) دار القادسية للطباعة.
13- د. سميسم، حميدة ، " العلاقات الاتصالية بين قوى الأمن الداخلي والمواطنين"، بحث مقدم إلى مؤتمر للبحث العلمي في خدمة أمن المجتمع، بغداد ، ٩-١١/١١/١٩٩٣ .
14- د. سميسم، حميدة، المصدر السابق.
15-د. ثابت، أسامة،" محاضرات في العلاقات العامة "، بغداد، ١٩٨٢، ص ٣٠.
16- د. الحسن، إحسان محمد، "تنظيم المجتمع "، جامعة بغداد، كلية الآداب، ١٩٩٢، ص١٣٠.

المصادر

1- القرآن الكريم.
2- السنة النبوية الشريفة.رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، النووي، مكتبة الشرق الجديدة، بغداد، ١٩٨٥.
3- د. إحسان الحسن محمد، تنظيم المجتمع، جامعة بغداد، كلية الآداب، ١٩٩٢.
4- د. أسامة ثابت، محاضرات في العلاقات العامة، بغداد، ١٩٨٢.
5- د. إمام إبراهيم، الإعلام والاتصال بالجماهير، القاهرة -الجيزة، ط٣، ١٩٨١.
6- أنتوني غدنز ، علم الاجتماع، ترجمة وتقديم د. فائز الصياغ ، بيروت ، ط٤، المنظمة العربية للترجمة، ٢٠٠٥، ص٧٣٥ .
7- د. حميدة سميسم، العلاقات الاتصالية بين قوى الأمن الداخلي والمواطنين، بحث مقدم إلى مؤتمر للبحث العلمي في خدمة أمن المجتمع، بغداد ، ٩- ١١/ ١١/ ١٩٩٣.
8- د. علي الباز، العلاقات العامة والعلاقات الإنسانية والرأي العام، مطبعة وزارة الداخلية ، الكويت ، الجزء الأول.ص٩٤-٩٩.
9- د.فخري عبدالرزاق الحديثي، د. خالد حميد الزعبي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال ، الموسوعة الجنائية-٣-، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمارة دار الثقافة، ٢٠٠٩ ، ص٩٩.
10- د. كاظم محمد نوري، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بغداد دار الحرية للطباعة، ١٩٧٧.
11- د. محمود، ضاري خليل، الوجيز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، بغداد، دار القادسية للطباعة، ١٩٨٢.
12- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته المادة (٤٥٦) الفصل الرابع ، الاحتيال.